

قرار رقم ( ١٤٧ ) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و تعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضى الصحراوية.
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة.
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين للخدمات الجماهيرية ومنها طلب الحصول على تراخيص بناء.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرارات المحافظ أرقام (٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ ، ٤٣٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٩ لسنة ٢٠١٢).
- وعلى كتاب وزير الإسكان رقم ٨٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ بالنسبة لإصدار تراخيص البناء.
- وعلى موافقتنا .

قـرر

- مادة أولى:- ١- يحظر استخراج تراخيص البناء أو تعديل أو تغطية أو ترميم بجميع مدن و مراكز المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمى مثبتا للملكية (عقد ملكية مسجل و مشهر بالشهر العقارى - أو حكم قضائى نهائى - أو قرار تخصيص صادر من جهة إدارية مختصة...)
- ٢- وفى حالة عدم وجود مستندات الملكية المشار إليها يتم إستخراج الترخيص المطلوب بموجب العقود العرفية كعقد بيع إبتدائى موقع عليه من اثنين من مشايخ حكوميين أو حجة عرفية أو صحة توقيع على العقد المذكور بموجب حكم قضائى أو عقد قسمة و فرز و تجنيب و اعلام وراثثة أو صورة منه لمن ألت إليه ملكية الأرض.

(٢)

٣- قيام طالب الترخيص بسداد رسم فحص الطلب و الرسومات و البيانات و استيفاء كافة الرسومات الهندسية و المستندات المطلوبة و تقديم ما يفيد حصوله على صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية و الاشتراطات البنائية الصادر من الجهة الادارية المختصة مع سداد كافة الرسوم و التأمين و أية مبالغ تكون مستحقة لأي جهة أخرى.

مادة ثانية:- وفي حالة تساوى المستندات المقدمة و الخاصة بالمساحة موضوع طلب الترخيص بين أكثر من طالب الترخيص أو كان هناك نزاع جدى على ملكية الأرض يتم وقف إصدار الترخيص لحين إنتهاء النزاع رضاء أو قضاء.

مادة ثالثة:- يجب أن يصدر الترخيص مستوفيا كافة الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية.

كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة الخاصة بكل مجلس مدينة على حدة و المعتمدة من المحافظ و يلتزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه الاشتراطات بكل دقة.

مادة رابعة:- ١- على جميع مجالس المدن بالمحافظة إصدار الترخيص فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود ملف الترخيص و تسليم المالك أو من يمثله قانونا الترخيص و نسخة معتمدة من الرسومات الأصلية بعد سداد الرسوم المستحقة و يعتبر إنقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه و على طالب الترخيص أو من يمثله قانونا إعلان المحافظ المختص بعزمه على البدء فى التنفيذ.

٢- و على الجهة المختصة بإصدار تراخيص البناء فى حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص أن تقوم فى خلال اسبوع من تاريخ إستلام الملف بطلب إستيفاء المستندات من مقدم طالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب على أن يحدد بالخطاب الفترة الزمنية للاستيفاء بما لايزيد عن ٢١ يوما و يجب على تلك الجهة إصدار الترخيص فى خلال ٢١ يوم من تاريخ ورود المستندات المطلوبة.

٣- إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم طلب الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بإنقضاء المدة المحددة للإستيفاءات والحضور لاستلام ملف الترخيص.

٤- يتم رفض طلب الترخيص فى حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الأستيفاءات المطلوبة غير كاملة و تقوم الجهة الادارية بإخطار مقدم طلب الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به اسباب الرفض والحضور لاستلام الملف.

٥- فى حالة رفض الجهة الادارية الترخيص المطلوب يحق لطالب الترخيص إعادة التقديم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون البناء الموحد.

ولا يمنع نظر التظلم من إعادة التقدم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة.

مادة خامسة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ١٣ / ١٠ / ٢٠١٥

يعتمد

( )

١١ / ١٥ / ١٥

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

محافظه شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم ( ٨٤٨ ) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء


- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب هيئة الإسعاف المصرية بشأن طلب تجديد القرار ٢٠١٢/٢١٩ الخاص بتخصيص ٢٦٤٠ م لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسبوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٢١٩




مادة اولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٢١٩ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٦٤٠ م لهيئة الإسعاف المصرية لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسبوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كلا فيما يخصه .

صدر فى ٨٢ / ٨ / ٢٠١٥

(  )  
السيد عبد الفتاح مرحوز  
محافظ شمال سيناء



محافظة شمال سيناء

الديوان العام

الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية

## قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٥ م

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما عرضه علينا السيد / مدير عام الشئون المالية والإدارية بخصوص إعادة تشكيل مجلس إدارة مشروع سيناء للحفر.
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠١٥ .

## ق ر ر

مادة أولى : تشكيل اللجنة على النحو التالي :-

- |                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| رئيسا                             | ١. السيد السكرتير العام المساعد              |
| مدير تنفيذي                       | ٢. السيد / محمود مصطفى حسين أيوب             |
| عضوا ماليا                        | ٣. السيد / مدير عام الشئون المالية والإدارية |
| عضوا قانونيا                      | ٤. السيد / مدير عام الشئون القانونية         |
| عضوا فنيا بدلا من الموارد المائية | ٥. مهندس من الإدارة العامة للإنتاج           |
| عضوا                              | ٦. مراقب مالي من المديرية المالية            |


على أن يكون مهام اللجنة

١. وضع السياسات المالية والفنية والقانونية للمشروع لرفع كفاءة .
٢. التزام لجنة الإدارة بالمهام الواردة باللائحة التنفيذية للمشروع كلا فيما يخصه .

مادة ثانية :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- صدر بتاريخ : ١٩ / ٨ / ٢٠١٥ .

محافظة شمال سيناء

(  )  
لواء / السيد عبد الفتاح حرجور

قرار رقم ( ١٥٨ ) لسنة ٢٠١٥ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على

- قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ م.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- قرار السيد اللواء الوزير المحافظ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ م بشأن تكليف السيدة / الهام عبد الجواد هلال ، القيام بأعمال مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء عن الفترة من ٢٠١٣/١/٩ م حتى ٢٠١٥/٤/٢٨ م.
- قرار القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ( ) لسنة م بشأن نقل السيد / شريف عمر رسمي اللواتي ، والذي يشغل مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء إلى مديرية التنظيم والإدارة بجنوب سيناء .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠ / ١٨ / ٢٠١٥ م ولصالح العمل .

قرار

مادة ( ١ ) :

- تكلف السيدة إلهام عبد الجواد هلال ، بوظيفة وكيل مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء ، بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٥ م للقيام بأعمال مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء .

مادة ( ٢ )

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلاً فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٨/٢١

محافظ شمال سيناء

لواء أ - ح / السيد عبد الفتاح حرهور  
٢٠١٥/٨/٢١